النظام الأساسي للتعاونية

الباب الأول: التأسيس التسمية

المادة 1

بعده وال	تتبين بالحصص المحدثة	() بين المك	ىمية	ية والتي تحمل تس
				ون فيما بعد : اص الذاتيون :
				مص الداليون .
نوعه	رقم وثيقة التعريف	العنوان	الإسم العائلي	إسم الشخصي
ب.ت.				
ب.ت				
<u>ب.ت</u>				
<u>ب.ت.</u>				
<u>ب.ت.</u>				
	C	ناني : المقر — المدة — الغرض	الباب الد	
	C	ناني المقر – المدة – الغرض المادة 2		به حد المقر الرس
		•	الباب الذ ممي للتعاونية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يوجد المقر الرس
		•		يوجد المقر الرس
		المادة 2		
		المادة 2	ىمي للتعاونية ب	
		المادة 2 المادة 3	سمي للتعاونية ب ونية في 99 سنة.	
		المادة 2 المادة 3	سمي للتعاونية ب ونية في 99 سنة.	حددت مدة التعار

الباب الثالث: الرأسمال - الحصص

المادة 5

در هم) ويتكون من حصص	درهم (يبلغ رأسمال التعاونية المكتتب به	
(در هم).	در هم	ت در هم عن كل حصة وقد سلم منه مبلغ.	بقيمة
	حصة	يحدد العدد الأدنى من الحصص بالنسبة لكل متعاون في	

المادة 6

تخضع كيفيات تحرير و تفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 112.12.

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه اتجاه التعاونية او عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته اتجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

المادة 7

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في 35 بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها رأسمال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من من القانون رقم 112.12.

المادة 8

المادة 9

يجوز مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية. تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي.

الباب الرابع: القبول - الانسحاب - الإقالة

المادة (1

	·	ن الذين تتوفر			-	
••						
				.	 	

المادة 11

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول و الثاني من القانون رقم 112.12.

الباب الخامس: الالتزامات – المسؤولية – التعهدات المادة 12

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية و تحقيق غرضها و يحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي: -الاستفادة من كل خدمات التعاونية دون تمييز،

الاستفادة من الانشطة الاجتماعية التي تقدمها التعاونية.

المادة 13

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في خمسة أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12.

المادة 14

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلى:

الالتزام بالنظام الأساسي،

احترام قرارات الجمعية العامة و قرارات المجلس الإداري،

الالتزام ببرامج التعاونية و تعهداتها اتجاه الأغيار،

القيام بالمهام و الأعمال المسندة للعضو

و يترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية:

• توقيف بقرار من طرف المجلس الإداري للتعاونية، في انتظار أن تبت الجمعية العامة في فصله في أول اجتماع لها. ويجب أن يصدر قرار الفصل بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية بعد الاستماع إلى العضو. ويجب أن تكون قرارات التوقيف الصادرة عن مجلس الإدارة وقرارات الفصل التي تتخذها الجمعية العامة معللة وأن تبلغ إلى المعني بالأمر في رسالة مضمونة خلال الخمسة عشر (15) يوما التالية للتاريخ الذي صدرت فيه.

الباب السادس: التنظيم و التسيير

المادة 15

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و 36 و 40 و 43 من القانون رقم 112.12 و تقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية و تجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و وجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12

.112.12

و تنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبث في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12. المادة 16

يتألف مجلس إدارة التعاونية من ثلاثة (03) أعضاء قصد إدارتها للسهر على حسن سيرها و يتم انتخابهم و عزلهم من طرف الجمعية العامة.

المهمة	نوعها	رقم وثيقة التعريف	الإسم العائلي	الاسم الشخصي
رئيس مجلس الإدارة	ب.ت.و			
نائب رئيس مجلس الإدارة	ب.ت.و			
الكاتب	ب.ت.و			

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل و كلما دعت الضرورة إلى ذلك و تكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف اعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة و النصاب و اتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 112.12.

المادة 17

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره بواسطة وكالة مكتوبة و مصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور.

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية:

- عذر قاهر (مرض أو سفر).

تحدد غرامة قدر هادر هم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

المادة 18

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة التعاونية.

الباب السابع: السنة المالية – المراقبة – الفائض السنوي المادة 19

تبتدئ السنة المالية في 01/01 من كل سنة و تنتهي في 12/31 مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

المادة 20

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

10% لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأسمال التعاونية.

-2 % رسم التنمية التعاونية،

يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة،

يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص،

يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية،

يرحل من جديد.

الباب الثامن التحويل – الاندماج – الانفصال – الحل – التصفية المادة 21

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة كيفما كان شكلها القانوني بقرار من الجمعية العامة غير العادية تتم عملية التحويل وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في المادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 22

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية. يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة. تخضع عمليات الاندماج و الانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 23

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى تعاونية اخرى لها نفس اغراض التعاونية، مع مراعاة أحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع: تسوية المنازعات

المادة 24

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12. ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر: مقتضيات عامة

المادة 25

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

الأعضاء المؤسسون

التوقيعات	رقم ب.ت.و	الإسم العائلي	الاسم الشخصي